

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسري

| ف 5 | درس 42

طلال الدوسري

الذين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ولا نزال في شرح كتابي عمدة الاحكام الامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) وقد توقفنا عند الاحاديث الواردة في زكاة الفطر يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - [00:00:45](#) او قال رمضان على الذكر والانتى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - [00:01:09](#) ثم قال رحمه الله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - [00:01:32](#) او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مد من هذا يعدل ابو الدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت - [00:01:47](#) اخرجه قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر صدقة الفطر او زكاة الفطر النوع الثاني من انواع الزكاة قد سبق معنا في الدرس الماضي ان الزكاة على نوعين زكاة المال - [00:02:06](#) وهي تجب في اموال مخصوصة والنوع الثاني زكاة الفطر او صدقة الفطر وهي زكاة البدن يعني انها متعلقة البدن وقول العلماء صدقة الفطر او زكاة الفطر هذا من باب اضافة الشيء الى سببه - [00:02:33](#) من باب اضافة الشيء الى سببه اي الزكاة التي وجبت بسبب الفطر وذلك ان هذه الزكاة تجب بالفطر من رمضان فهي انما تجب على من ضربت عليه شمس الثلاثين من رمضان وهو - [00:02:56](#) اي بناء عليه فلو مات قبل مغيب شمس اخر يوم من رمضان لم تجب عليه زكاة فطر ولو ولد او اسلم بعد مغيب الشمس اخر يوم من رمضان لم تجب عليه زكاة - [00:03:23](#) الفطر وكل هذا من بني على انها انما تجب عيد الفطر وقد شرعت هذه الزكاة اعني زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين كما ذكر اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:03:44](#) اما الحديث الاول الذي اورده المؤلف رحمه الله تعالى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث جاء مبينا لمن تجب عليه زكاة الفطر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:11](#) صدقة الفطر او قال رمضان فرض النبي صلى الله عليه وسلم او ايجابه ليس ابتداء من نفسه وانما بامر الله تبارك وتعالى كما قال الله تبارك وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي - [00:04:34](#) يوحى قول ابن عمر رضي الله عنهما فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر يفيد ان صدقة الفطر واجبة وهذا ما اتفق عليه اهل العلم رحمهم الله تعالى وقد حكى عليه الاجماع ابن المنذر رحمه الله وغيره - [00:04:55](#) ثم بين الحديث من تجب عليهم زكاة الفطر؟ فقال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانتى

والحر والمملوك يعني انها تجب على الذكر والانشى - [00:05:20](#)

تجب كذلك على الحر والمملوك وتجب كذلك على الصغير والكبير وهل المراد في هذا الحديث بيان انها تجب عليهم بانفسهم الجواب ان هذا ليس هو الظاهر والله اعلم. وانما المراد الاخبار - [00:05:47](#)

بانها واجبة على كل مسلم ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوكا لا ان الاجابة متعلق وذلك ان المملوك ظاهر انه لا يخرج الزكاة عن نفسه وانما يخرجها عنه - [00:06:21](#)

سيده وقد سبق هذا معنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقته الفطر فدل على فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:47](#)

او دل ذلك على ان على ان هذا الحديث انما يبين وجوب زكاة الفطر على هؤلاء لا انه يبين وجوبها على عليهم بانفسهم وانما هي تجب على كل مسلم وعلى من يعوله - [00:07:05](#)

هل تجب زكاة الفطر على الصغير نعم تجب على الصغير المذاهب الاربعة على وجوب زكاة الفطر على كل مسلم حتى وان لم يكن مكلفا سواء كان زوال تكليفه او عدم تكليفه لاجل - [00:07:31](#)

صغيرين اوي او او جنون هل تجب على الجنين لا تجب على الجنين لكن يسن ان تخرج عن الجنين بمجيء ذلك عن عثمان رضي الله عنه ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:07:58](#)

قال فعديل الناس قال او صاعا من شعير من تمر او صاعا من شعير قال فعديل الناس به نصف صاعا من بر على الصغير والكبير سيأتي معنى ذلك في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - [00:08:26](#)

قال وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة لزكاة الفطر وقت وجوب ووقت فاما وجوبها فانها تجب في مغيب الشمس اخر يوم من رمضان اما وقت الاخراج فيجوز اخراجها - [00:08:47](#)

على المذهب قبل العيد بيوم او يومين وجاز بعض اهل العلم اخراجها من نصف رمضان وجاز بعضهم اخراجها من اول رمضان لكن المذهب وهو مذهب المالكية على انه يجوز الاخراج قبل العيد بيوم او يومين لقول ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما كما في الصحيح - [00:09:31](#)

كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين يجب ان تخرج قبل الصلاة هذا هو الصحيح والمذهب عند الحنابلة انه يجوز الاخراج يوم العيد بعد الصلاة مع الكراهة انه يجوز مع الكراهة - [00:09:58](#)

لكونه يحقق دفع حاجته الفقير لكن المسألة التي قد تخفى على بعض الناس هي انه لو ان الانسان لم يخرج زكاة الفطر في يوم العيد اما نسيانا واما تهاونا هل تسقط - [00:10:33](#)

لا ما تسقط تبقى في ذمته يلزمه ان يخرجها فان كان ناسيا فلا اثم عليه وان كان متهاونا مفرطا فهو متعرضون للاثم اما الحديث الاخر الذي ذكره المؤلف رحمه الله فهو حديث ابي سعيد - [00:10:54](#)

الخدري رضي الله عنه و ابو سعيد هو سعد ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نعطيهما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يعني نعطي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:14](#)

وهذا يفيد ان خبره له حكم الرفع هذا له حكم الرفع لكونه ينسب هذا الفعل الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من طعام ما معنى صاع من طعام - [00:11:35](#)

قال صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب هذه خمسة اصنع اليس كذلك اما حديث ابن عمر رضي الله عنه - [00:11:57](#)

وقد جاء به قد جاء فيه النص على صنفين وجاء به فيه ذكر الصنف الثالث وهو البر حديث ابي سعيد رضي الله عنه اورده المؤلف رحمه الله تعالى في بيان المخرج في زكاة - [00:12:16](#)

الفطر ما المراد بصاع من طعام الطعام المراد به هو البر ولهذا لم يذكر البر في حديث ابي سعيد بالنص عليهم وانما قال صاعا من

طعام وهذا يأتي في اطلاق الصحابة رضي الله عنهم - [00:12:33](#)

ذكر الطعام وهم انما يعلون به البر وذلك لانه كان من افضل ما يقتاتونه قد حكى بعض اهل العلم الاتفاق على ان المراد بالطعام في هذا الحديث هو البر وان كان قد يرد في احاديث اخرى بغير معناه - [00:12:55](#)

البر قال فلما جاء معاوية وجاءت السمراء وجاءت السمراء يعني الحنطة الشامية يراد بانها جاءت يعني انها انتشرت عند الناس وهنهم منه بانها لم تكن منتشرة قبل ذلك قبل عهد معاوية رضي الله عنه - [00:13:20](#)

قال معاوية ارى مد من هذا يعدم الدين يعني انه يرى اخراج صاع من الاصناف او نصف صاع من البر لان الصاع اربعة امداد يعني اذا اخرج من البر يخرج يخرج - [00:13:48](#)

والدين نصف هذا ما رآه معاوية رضي الله عنه لكن ابا سعيد خلفه قال اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجوا وهل يجوز اخراج نص ساعة في البر المذهب عند الحنابلة لا انه لابد من اخراج - [00:14:14](#)

الصاع يعني المذهب عند الحنابلة ان البر كسائر بقية الاصناف لا يجزئ في زكاة الفطر الا صاع مع انهم في الكفارات جعلوا الاخراج من البر على نصف الاخراج من غيره - [00:14:39](#)

يعني في بقية الكف في الكفارات كفارة الظهار او كفارة اليمين اذا اخرجنا البر يخرج مد اليس كذلك فهو جعلوه على النصر. اما هنا في زكاة الفطر قالوا باخراج الصاع - [00:15:00](#)

وها هنا تأتي مسألة وهي التي لاجلها ساق المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث وهي ما ضابط المخرج في زكاة الفطر المذهب وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على انها ان زكاة الفطر - [00:15:27](#)

تكون من هذه الاصناف الخمسة المذكورة في الحديث ولا يجزئ اخراج الفطرة من غيرها اذا كان قادرا على تحصيل شيء منها يعني اذا كان قادرا على تحصيل شيء من الاصناف الخمسة فاخرج غيرها - [00:15:51](#)

كالرز مثلا على المذهب وعند جمهور العلماء لا تجزئ زكاة الفطر حينئذ سبق معنا نحو كلامهم هذا فيه ايضا الكفارات اليس كذلك والقول الاخر اما اذا لم يوجد شيء من الاصناف الخمسة - [00:16:13](#)

المذهب انه يخرج من كل حب يجوز اخراج الرز اذا لم يوجد شيء من الاصناف خمسة على المذهب والقول الثاني في المسألة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:16:40](#)

وهو الذي عليه عمل كثير من الناس في هذه الازمان انه يجوز اخراج انه يجوز الاخراج من قوت البلد ايا كان سواء كان من الاصناف الخمسة او كان من غيرها يعني يقاس عليها غيرها - [00:17:00](#)

المسألة الاخيرة متعلقة بهذا الحديث وهي هل يجوز اخراج القيمة الزكاة المسألة فيها خلاف وجمهور الفقهاء على انه لا تجزئ القيمة الزكاة قال بعض اهل العلم بجواز اخراج القيمة زكاة الفطر - [00:17:19](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى ان ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. الا رجل كان يصوم يوما فليصمه. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام - [00:17:45](#)

لما انتهى من كتاب الزكاة اتبعه بكتاب الصيام لان الصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام يأتي بعد الزكاة في الترتيب والصيام وكذلك الصوم مصدر من صام يصوم صوما وصياما - [00:18:12](#)

والصيام في اللغة بمعنى الامساك فاي امساك يسمى في اللغة صياما ومنه قول الله تبارك وتعالى في قصة مريم فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم - [00:18:34](#)

يعني انها نذرة الامساك وترك الكلام ولهذا يقال ايضا عن الخيل اذا امسكت عن السير بانها صائمة وفي البيت المشهور خير صيام وخير غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلي كل جما - [00:18:56](#)

المراد بان الصوم في اللغة هو مجرد الامساك اما في الشرع فهو امساك مخصوص ولهذا فالصيام في الاصطلاح هو امساك عن اشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة - [00:19:16](#)

امساك عن اشيء مخصوصة وهي المفطرات ومفسدات الصيام في زمن مخصوص وهو زمن الصيام من طلوع الفجر الثاني الى مغيب الشمس من شخص مخصوص والمراد به من يجب عليه الصيام من توفرت فيه شروط - [00:19:40](#)

الوجوب بنية مخصوصة وهي نية الصوم ويختلف نية الفرض النفل وهكذا ولان هذه العبادة يعني عبادة الصيام فيها نوع مشقة على النفوس فقد جاء فرضها بالتدرج على مراحل كان اخرها هو ان استقر الامر بوجوب صيام رمضان - [00:19:59](#)

وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة جاء فيها رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات - [00:20:31](#)

باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا اي لا تتقدموا - [00:20:50](#)

رمضان بصوم يوم ولا يومين في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان لماذا سمي رمضان برمضان قالوا بانه اشتق من الرمضاء وهي شدة الحر فهذا الشهر لما - [00:21:13](#)

سمي وافق الحر قيل انه يحرق الذنوب وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان فيه دليل على جواز قول رمضان مجردا من قول شهر رمضان يعني هل يجوز ان يقال رمضان - [00:21:39](#)

او انه لابد من ان يقال شهر رمضان هذه المسألة فيها كلام لاهل العلم بعض اهل العلم يقول بالكراهة لكن هذا الحديث وغيره من الاحاديث دليل على جواز اطلاق رمضان دون شهر - [00:22:03](#)

اذا تقدموا رمضان ولماذا كره التقدم في رمضان او كيف يكون التقدم؟ يعني يكون التقدم بان يصوم الانسان او يبدأ بالصيام قبل دخول رمضان بيوم او يومين او ثلاثة هذا هو التقدم - [00:22:26](#)

والنهي في الحديث جاء عن التقدم يوم او يومين ما هي علة النهي وما هي الحكمة من النهي ذكر اهل العلم رحمهم الله تعالى معان منها خشية ان يزداد في رمضان ما ليس منه - [00:22:49](#)

ولهذا تلاحظ ان الشريعة نهت عن الصيام قبل رمضان ونهت عن الصيام بعد رمضان فلا يجوز صيام يوم الثلاثاء من شعبان كما سيأتي تفصيله ولا يجوز صوم يوم العيد حتى يبقى رمضان متميزا فلا يصام قبله - [00:23:13](#)

ولا فلا يصام قبله ولا يصام بعده وكذلك ذكروا ان من الحكم هو الفصل بين الفريضة والنفل وذكر بعضهم ايضا انه لاجل التقوي على صيام رمضان لان مواصلة الصيام تظعف - [00:23:37](#)

البدن وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين مفهوم المخالفة ان التقدم في اكثر من ذلك ليس داخلا في النهي يعني لو انه صام قبل رمضان بعشرة ايام او بخمسة ايام - [00:23:59](#)

هل هذا منهي عنه جاء في السنن والمسند عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لكن هذا الحديث اعني حديث ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ضعيف - [00:24:29](#)

ومما يبين ضعفه هذا الحديث فانه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين دل على ان التقدم قبل ذلك جاهز ولهذا قال بعض اهل العلم لان هذا الحديث منسوخ وحكى الطحاوي - [00:24:49](#)

يا جماعة نسخة اعني حديث اه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وبناء عليه فالنهي انما يشمل التقدم بيوم او يومين. اما التقدم بثلاث ايام او اربعة فاكثر فليس داخلا لو ان الانسان - [00:25:10](#)

صام يوم السابع والعشرين من شعبان تطوعا وليس من عادته الصيام هل ينهى عن ذلك لا لان النهي انما جاء في التقدم بيوم او يومين اذا تقرر ما سبق فما حكم التقدم - [00:25:34](#)

قبل رمضان بيوم او يومين نقول لذلك حالات الحالة الاولى ان يصوم بنية رمضان احتياطا لرمضان يعني يصوم مثلا اليوم التاسع وعشرين او الثامن والعشرين من شعبان بنية رمضان احتياطا له - [00:25:56](#)

فهذا لا يجوز وسيأتي الكلام في اذا كان اليوم التاسع وعشرين يوم غيم الحالة الثانية ان يصام بنية نذر او قضاء او كفارة او نحو ذلك

من الواجبات جمهور اهل العلم حينئذ على - 00:26:23

الجواز ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه الحالة الثالثة ان يصام بنية التطوع المطلق هذا ان كان له عادة - 00:26:49

بلا اشكال ان شاء الله في صيانة واما ان لم يكن له عادة فهو ان كان دون الحالة الاولى الا انه منهي عنه قال رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال - 00:27:13

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له فاقدروا له. نعم حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه مبين - 00:27:38

ومبين لما يجب به صيام رمضان وبما يدخل به الشهر صيام رمضان يجب باكمال شعبان ثلاثين يوما او برؤية الهلال اما اذا لم يكمل رمضان لم يكمل شعبان ثلاثين يوما او لم يرى الهلال - 00:28:01

فان كان اليوم صحوا هذا اشكال ايضا في عدم الصيام واما اذا كان غيم فسيأتي الكلام فيه وهذا المعنى جاء في القرآن في قول الله تبارك وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر - 00:28:33

فليصمه مفهوم المخالفة انه اذا لم يشهد الشهر فلا يتقدم بالصيام حتى يكمل شعبان ثلاثين يوما قال المؤلف رحمه الله عن ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا - 00:28:56

واذا رأيتموه فافطروا هل المراد بذلك رؤية جميع الناس لانه قال رأيتموه الجواب لا باجماع اهل العلم ليس المراد رؤيته الجميع وانما المعتبر رؤية البعض واختلف العلماء هل لابد من رؤية عدلين - 00:29:17

في هلال رمضان او انه يدخل برؤية عدل واحد اما باقي الشهور فبرؤية اما رمضان المسألة فيها خلاف والمذهب مذهب الحنابلة انه يقبل برؤية عدل سواء كان رجلا او امرأة - 00:29:49

بناء على ان هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادات فلم يشترطوا فيه ما يشترط في الشهادة وانما اشترطوا فيه ما يشترط في قبول الخبر وهو العدالة قال فان غم عليكم فاقدروا له. غم عليكم يعني - 00:30:19

حالة دون رؤية الهلال الغيم بان تغرب الشمس يوم التاسع والعشرين من شعبان وقد حال دون رؤية الهلال غيم وكذا اذا حال دونه قال فاقدروا له اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في - 00:30:48

معنى هذه الكلمة وبناء على ذلك اختلفوا في مدلولها وهذا يجزنا الى ما هو يوم الشك لان العلماء اختلفوا في يوم الشك واختلفوا في حكم صيام يوم الشك الحنابلة مثلا خلافا لجمهور العلماء - 00:31:13

يرون ان يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا كان الجو صحوا اما اذا حال دون رؤية الهلال غيم فليس يوم شك منهي عن صيامه المعتمد المذهب انه يجب - 00:31:40

صيامه بناء على ما فهموه من هذا الحديث فانهم فهموا من هذا الحديث فاقدروا له فهموا منه التضييق. لان التقدير يأتي بمعنى التضييق ومنه قول الله تبارك وتعالى ومن قدر عليه رزقه يعني ضيق عليه - 00:32:04

رزقك واذا طيق عليه نجعله ثلاثين او نجعله تسعة وعشرين يقول تسعة وعشرين اما على القول الاخر المراد تقدر له ان هذه الجملة مفسرة بالرواية الاخرى شعبان ثلاثين ومفسرة بحديث ابي هريرة لا تصوم حتى - 00:32:29

الهلال وبناء عليه فلم يفهم منها معنى التضييق وانما معنى التقدير والتقدير بان يكمل شهر شعبان ثلاثين وقد اشترت قبل قليل الى حكم يوم الشك وحكم الصيام اذا كان الجو غيما - 00:33:06

وكذلك في الحديث مسألة وهي انه دليل واضح على عدم تعليق حكم الصيام بالحساب صيام رمضان ليس معلقا بالحساب الفلكي اذ لو كان معلقا بالحساب الفلكي لارشد النبي صلى الله عليه وسلم اليه وهو لا يختلف - 00:33:35

سواء كان الجو صحوا او فيه غيم او قتر فلما لم يعلق الحكم به دل على عدم اعتباره نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:33:57

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة عن انس ابن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا - [00:34:16](#)

فان في السحور بركة السحور فتح السنين المراد به الطعام الذي يؤكل والسحور هو فعل الاكل يعني اكل طعام السحور مثل وضوء الماء الذي يتوضأ به ووضوء فعل الوضوء وهذا الحديث - [00:34:34](#)

دليل واضح على مشروعية السحور على مشروعية السحور لكن هل هذه المشروعية على سبيل وجوب؟ او على سبيل استحباب اجماع محشي على ان السحور ليس واجبا وانما هو مستحب قد حكى ذلك ابن المنذر رحمه الله وغيره من اهل - [00:35:06](#)

العلم ومن المسائل المتعلقة في السحور المسألة الاولى متى يبتدئ وقت سحور والسحور متى يبتدأ الوقت بحيث يكون الانسان اذا اكل في هذا الوقت قد طبق السنة واتى بي واتى بها - [00:35:34](#)

اختلف اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قال كثير منهم ومنهم الحنابلة لان الوقت يدخل بنصف الليل والاقرب ان الوقت يختص بوقت السحر لان السحور منسوب الى - [00:36:04](#)

السحر ولهذا خصه بعض العلماء بالسحور بالاسدس الاخير من من الليل المسألة الثانية بما تحصل الفظيلة الواردة في هذا الحديث هل لا بد فيها من الطعام الجواب لا وانما تحصل الفظيلة - [00:36:30](#)

باكل اي شئ او شرب اي شئ لكن الاكل هو الاكل في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر - [00:36:56](#)

رواه الامام مسلم المسألة الثالثة قول النبي صلى الله عليه وسلم فان في السحور بركة البركة هنا يمكن ان تعود من الامور الاخرية من حيث الاجر ويمكن ان تعود الى الامور الدنيوية - [00:37:18](#)

من حيث تحصيل قوة البدن ولا مانع من ان يحمل الحديث او البركة الواردة في الحديث على مجموع الامرين هنا ناس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال - [00:37:45](#)

سحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت - [00:38:06](#)

قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة. قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية بين الاذان والسحور قال قدر خمسين - [00:38:26](#)

هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله تعالى لبيان مشروعية سحور السحور سنة وتأخير سنة اخرى وتأخير السحور كما دل عليه هذا الحديث كما سيأتي معنا فان القرآن ايضا دل عليه - [00:38:45](#)

في قول الله تبارك وتعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا. قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهذا فيه مشروعية - [00:39:16](#)

الاكل الى حين انتهاء الليل قال عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه من علماء الصحابة ومشاهيرهم اوقى اليه ابو بكر رضي الله عنه جمع القرآن كذلك كان مع الذين اوقى اليهم عثمان رضي الله عنهم - [00:39:36](#)

نقله من آآ الصحف الى المصاحف قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة يعني صلاة الفجر سأله انس قال قلت لزيد كم بين الاذان والسحور والسحور - [00:39:58](#)

قال قدر خمسين وهذا المقدار مقدار قليل مقدار حتى بعض العلماء قال بمقدار ما يتووظا الانسان ولهذا الحديث صريح في استحباب تأخير السحور وقد اجمع على ذلك اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:40:25](#)

ما لم يخش طلوع الفجر. اما اذا خشي طلوع الفجر وان لم يتيقن طلوع الفجر فانه لا يستحب له الاكل اذا خشي طلوع الفجر وان لم يتيقن طلوعه فان الاكل في حقه ليس مستحبا - [00:40:54](#)

وهنا ملحظ لطيف وهو انك تلاحظ ان زيدا رضي الله عنه لما سأله انس عن التقدير قال مقدار خمسين اية ما كان عندهم في ذلك

الاوراق الساعات ونحوها كان تقديرهم - [00:41:13](#)

رضي الله عنهم عن الصحابة رضي الله عنهم دائما بالقرآن قراءة القرآن لكثرة تعلقهم به تلاحظ هنا مثلا قدر خمسين آية واحيانا يقول قدر ثلاثين وقدر مئتين وقدر سورة البقرة - [00:41:35](#)

اليس كذلك العرب مثلا لما كانوا متعلقين بالابل يقولون قدر حلب الناقة قدر ما ينحر الجزور ويقطع وكل يقدر بما اعتاد عليه هذا يدل على الشأن الذي كانوا عليه رضي الله عنهم - [00:41:53](#)

عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وامى عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم - [00:42:12](#)

قال المؤلف رحمه الله عن عائشة وامى سلمة رضي الله عنهما عائشة الصديقة بنت الصديق وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي امية هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:42:37](#)

ليبين ان طلوع الفجر على المرء وهو جنب غير مؤثر في صيامه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله. لماذا قالت رضي الله عنهما جنب من اهله - [00:42:58](#)

يعني جنب من جماع اهله ليزيل الاحتمال بانه انما كانت جنابته من احتلام والجنابة الناشئة من الاحتلام قد يكون الانسان معذورا فيها يعني في تأخيرها للاغتسال الى حين طلوع الفجر - [00:43:23](#)

اليس كذلك على ذلك لتبين ولتردد على من فهم من الصحابة رضي الله عنهم ان الجنابة اذا اصبح وهو جنوب الصائم اذا اصبح هو جلم فان صيامه غير صحيح لتردد عليهم بذلك - [00:43:46](#)

لان لو كانت الجنابة مؤثرة في الصيام اذا اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم قبل طلوع الفجر والحديث واضح وقد دل على هذا القرآن ايضا فان قلت كيف دل القرآن؟ فالجواب هو ان الله تبارك وتعالى يقول - [00:44:06](#)

الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الاية اباح منطوقها شرع منطوقها الجماع الى حين تبين الفجر ومن لازم ذلك - [00:44:27](#)

ان من فعل هذا يطلع عليه الفجر وهو هذا واضح ولهذا استقر اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان الجنابة نفسها يعني اذا اصبح وهو جنب فان هذه لا تؤثر في صيامه - [00:44:51](#)

وهل يلحق بالجنب الحائض بمعنى ان المرأة الحائض اذا طهرت من حيضها قبل طلوع الفجر لكنها تأخرت الاغتسال الى ما بعد طلوع الفجر هل هذا يؤثر على صيامها لا يؤثر عند عامة اهل العلم - [00:45:13](#)

قياسا على الجنوب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساقه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:45:36](#)

بيان ما يعذر به الصائم اذا اتى شيئا من المفطرات واصول المفطرات ثلاثة هذه الثلاثة اجمع عليها العلماء. اجمعوا على انها مفطرة وهي الاكل والشرب والجماع كلها قد جاءت القرآن - [00:46:06](#)

ويعود اليها غيرها واختلف العلماء في بعض المفطرات سواها مثل الحجامة وغيرها قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم - [00:46:30](#)

فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. من نسي هذي صيغة عموما اي شخص نسي ايا كان هذا الشخص وهو صائم فاكل او شرب دل هذا الحديث على انه اذا نسي فاكل او شرب وهو صائم - [00:46:49](#)

فان هذا لا يؤثر في صيامه وهذا خلافا للمشهور القواعد عند اهل العلم لان الأمور لا يعذر فيها بالنسيان او الجهل وانما يعذر بالنسيان او الجهل في المنهيات صح ولا لا - [00:47:08](#)

لاجل هذا الحديث ذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى خلافا للمالكية على ان من اكل او شرب ناسيا فانه يتم صومه وصيامه صحيح لكن ليس من معاني الحديث ما يتوهمه بعض الناس - [00:47:32](#)

حينما يرى صائماً يأكل أو يشرب أو يشرب يتركه ولا يبنهه ان هذا خطأ تنبيه من باب الارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المسائل المتعلقة بهذا الحديث ان هذا الحديث جاء في الاكل والشرب - [00:47:56](#)

هل يلحق بهما الجماع حيث ان من جامع ناسيا الصيام فان صيامه لا يفسد ولا تجب عليه الكفارة هذه المسألة فيها خلاف ذهب اهل العلم او ذهب بعض اهل العلم - [00:48:25](#)

ومنهم الحنابلة ان الناس في الجماع كالعامد ان النسيان غير مؤثر في الجماع. فاذا جامعوا هو ناسي فان عليه القضاء وعليه الكفارة وانما يرتفع عنه الائم فقط والقول الاخر هو قياس الجماع - [00:48:45](#)

الاكل والشرب وهذا ذهب اليه ابو حنيفة الشافعي رحمهم الله واختاره ابن تيمية رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله - [00:49:08](#)

قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. وفي رواية اصبحت اهلي في رمضان. فقال الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - [00:49:37](#)

قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكيناً؟ قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - [00:49:57](#)

والعرق المكتل قال ابن السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي - [00:50:14](#)

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك الحررة ارض تركبها حجارة سود. نعم هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساقه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:50:35](#)

في بيان كفارة الجماع في نهار رمضان وذلك ان الجماع يختص عند بعض اهل العلم كالحنابلة الا انهم يقولون عند بعض اهل العلم ان هذه المسائل التي سيذكرها الان فيها خلاف - [00:50:56](#)

الحنابلة يرون ان الجماع يختص عن سائل المفطرات بامور منها انه لا يعذر فيه بالنسيان كما تقدم ومنها انه تجب فيه الكفارة في بعض تجب فيه الكفارة في قيود سيأتي - [00:51:14](#)

وهاتان المسألتان فيهما خلاف كما اشرت قبل قليل قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل - [00:51:37](#)

اذ جاءه رجل لم يذكر الرجل في هذا الحديث وقد جاء في بعض الروايات انه سلمة بن صخر الخزرجي البياضي رضي الله عنه قال فقال يا رسول الله بعض الروايات هلكت واهلكت. يعني هلك هو - [00:51:59](#)

واهلك غيره. كيف هلك؟ يعني فعل ما هو سبب لهلاكه وفعل ما هو سبب لاهلاك غيره وهي زوجته قاله النبي صلى الله عليه وسلم مالك يعني ما ما شأنك استفهم منه - [00:52:32](#)

فقال وقعت يقال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي رواية قال اصبحت اهلي في في رمضان بسم الله الرحمن الرحيم الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم مالك؟ قال وقعت على امرأة وانا صائم - [00:52:52](#)

قال المؤلف رحمه الله وفي رواية اصبحت اهلي في رمضان وهذه الرواية ليست رواية ابي هريرة رضي الله عنه وانما هي رواية في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:53:20](#)

هذه الرواية ليست في حديث ابي هريرة وانما هي في حديث عائشة رضي الله عنها وهي مؤثرة في الحكم كما سيأتي معنا ما وجه تأثيرها في الحكم وجه تأثيرها في الحكم هو انه جاء فيها النص على ان هذا الوطأ انما كان في - [00:53:39](#)

رمضان وليس في صيام في غير رمضان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها وليس المراد بانه يجد اي رقبة وانما ان عنده القدرة على - [00:54:01](#)

الرقبة قال لا قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهل تجد اطعاما ستين مسكيناً قال لا وقوله اطعام ستين مسكيناً تفيد بان العدد

مقصود العدد المقصود مثل كفارة الظهر وكفارة القتل - [00:54:23](#)

اطعام يكون لستين عفوا القتل ما جاء فيها جاء فيها الصيام يقول مثل كفارة الظهر وكفارة الجماع جاء فيهما النص على العدد اطعام

ستين مسكينة فلا بد من العدد لا يكفي دفع طعام ستين مسكين - [00:54:55](#)

في واحد قال قال فمكت النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر اوتي النبي

صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وقد جاء تفسير العرق في - [00:55:14](#)

الحديث وهو المكتل الذي يوضع فيه يعني اداة كيل قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ابن السائل قال

انا قال خذ هذا فتصدق به - [00:55:39](#)

قال الرجل الا افقر مني يا رسول الله لانه لا يوجد من هو افقر منه قال فوالله ما بين المدينة يريد الحرتين الشرقية والغربية اهل

بيت افقر من اهل بيتي - [00:56:03](#)

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال اطعمه اهلك هذا الحديث كما قلت فيه او في كفارة الجماع في نهار

رمضان وفيه مسائل المسألة الاولى هل الكفارة على سبيل الترتيب - [00:56:29](#)

او على سبيل التخيير المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والمذهب هو الصحيح انها على سبيل ترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم

لم ينتقل من الاعتاق الى الصيام ثم الى الاطعام - [00:56:54](#)

لم ينتقل الا اذا لم يستطع الاول اليس كذلك فدل ذلك على الترتيب المعتبر وهذا خلافا لمذهب الامام مالك رحمه الله تعالى الذي يرى

ان الكفارة على سبيل التخيير والمسألة الثانية - [00:57:30](#)

المكتل فيه خمسة عشر صاعا وبناء عليه فهذا هو الذي جعل الحنابلة يقولون بان الكفارة مدمن بر او نصف ساعة من سواه لان خمسة

عشر في اربعة يساوي ستين ستين - [00:57:56](#)

مسكينا المسألة الثالثة والرابعة هذه الكفارة التي اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها على رجل جامع اهله في نهار رمضان فهل

هذه الاوصاف معتبرة نعم هي معتبرة ولهذا ضابط - [00:58:22](#)

وجوب الكفارة على المذهب انها تجب على كل من جامع في صوم رمضان في حالة يلزمه فيها الامساك جامع في صوم رمضان اذا

كان فطره بغير الجماع كفارة واذا كان في صوم غير صوم رمضان حتى وان كان صوما واجبا فلا - [00:58:57](#)

كفارة والمراد بالجماع هنا هو الجماع بذكر اصلي في فرج عند اصلي سواء انزل او لم ينزل لا مجرد المباشرة ولا عبرة بقوله ناسيا او

جاهلا او مخطئا على المذهب - [00:59:31](#)

بناء على ان هذه اوصاف لم يستفصل منها النبي صلى الله عليه وسلم اليس كذلك والقاعدة ان ترك الاستفسار في قضايا الاحوال مع

قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال - [00:59:55](#)

فلما لم يستفصل منها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية مع انها يحتمل ان يكون صاحبها متصفا به متصفا بها دل على انها

اوصاف لا عبرة آ بها - [01:00:14](#)

في الحكم بناء عليه فلو حصل فطر بالانزال نفسه لا بالجماع ففيه القضاء فقط الكفارة المسألة الثانية المرأة اذا طاوعت زوجها

يفسد صيامها الكفارة نعم تكفر عند المذهب كذلك الحنفية والمالكية - [01:00:29](#)

خلافا المشهور عنده الشافعية اما اذا كانت مكروهة على الوطء وكذلك على المذهب يفسد صومها المسألة التي تلي ذلك الكفارة تثبت

في الذمة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي اطعمه اهلك - [01:01:08](#)

هل هذا فيه اشارة الى اسقاط الكفارة عن فاذا لم يستطع هذا الوقت فان الكفارة تسقط عنه ولا تجب في ذمته هذا هو المذهب ان

الكفارة تسقط ولا تثبت في الذمة - [01:01:47](#)

قال رحمه الله باب الصوم في السفر وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي

صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر - [01:02:18](#)

وكان كثير الصيام قال انشئت فصم وان شئت فافطر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر - [01:02:43](#)

ولا المفطر على الصائم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه - [01:03:03](#)

من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [01:03:22](#)

رأى زحاما ورجلا قد ضل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم نعم احسنت قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصوم في السفر - [01:03:38](#)

وغيره قوله وغيره يعني ان هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر جملة من الاحاديث المتعلقة الصوم في السفر والمتعلقة بمسائل اخر تأتي معنا كتأخير القضاء وغيرها والمراد بالسفر ها هنا هو السفر - [01:04:00](#)

الطويل اما السفر القصير الذي دون مسافة القصر فهو ايضا واضح انه ليس محلا للرخصة اصلا السفر الطويل سبق في كتاب الصلاة دخل المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالصوم في السفر اربعة احاديث - [01:04:26](#)

حديث عائشة رضي الله عنها وحديث انس بن مالك رضي الله عنه وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه - [01:04:50](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اصوم في السفر حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه من الصحابة من الانصار رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر - [01:05:04](#)

جاء في بعض الروايات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر قال وكان كثير الصيام ولهذا جاء في بعض الفاظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني رجل اسرد الصوم - [01:05:29](#)

افاصوم في السفر فقله النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت سافطر وهذا الحديث يدل على التخيير بين الصيام وبين الفطر في السفر ثم ذكر الحديث الاخر حديث انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:46](#)

فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا السفر مع النبي سلم سواء في الغزوات او في او في عمره رضي الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يعب الصائم على - [01:06:17](#)

المفطر يعني الصحابة رضي الله عنهم منهم من كان صائما ومنهم من كان مفطرا ولم يعيب الصوام على المفطرون ولا المفطرون على لم يعيب الصوام على المفطرين ولا المفطرون على - [01:06:32](#)

الصوام وهذا دليل ايضا على ان الفطر والصوم في السهر كلاهما مشروع او كلاهما جائز ثم ذكر الحديث الثالث حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:06:44](#)

وابو الدرداء هو عمير عويمر ابن عامر الانصاري رضي الله عنه اشتهر بكنيته وقد كان فقيها سكن الشام وتوفي فيها قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في بعض - [01:07:06](#)

الاسفار ومتى كان ذلك وكان في غزوة الفتح لانها وقعت في رمضان الجواب لأ يقال في هذا الحديث وما فينا صائم الا رسول الله الا رسول الله وعبد الله بن رواحة - [01:07:38](#)

عبد الله بن رواحة رضي الله عنه استشهد في غزوة مؤتة قبل الفتح مكة اليس كذلك اذا هذا الحديث وقع قبل الفتح وهل يحتمل انه كان في غزوة بدر ان وقعت في رمضان - [01:08:00](#)

انما اسلم بعد غزوة بدر اذا هي بين غزوة بدر وبين فتحي مكة قد وصف ذلك قال في حر شديد ثم وصف هذا الحر قال حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة - [01:08:26](#)

الحرب من شدة الحر احدثهم يضع يده على رأسه يتقي بها الحر قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رضي الله عنه - [01:08:46](#)

كما قلت هذا الحديث واضح في تقدم هذه الحالة ثم ذكر حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما - [01:09:11](#)

وهذا يحتمل انه كان في فتح مكة ويحتسب انه كان في غزوة تبوك او غير ذلك وهذا الرجل الذي عليه الزحام جاء في بعض الروايات انه ابو اسرائيل العامري وقيل غير ذلك - [01:09:34](#)

قال ورجل رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه يعني هذا الرجل الذي حوله الزحام قد ظلل عليه قد جعل عليه شيء يظلمه من الشمس يعني انه قد لحقه من الشمس وحرارة الصوم رهق وتعب شديد حتى ضلله - [01:09:58](#)

الناس فقال النبي وسلم ما هذا فقالوا صائم قاله الصحابة انه صائم ومن ومن جراء صومه في هذا اليوم الشديد لحقه ما لحقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم على اثر ذلك - [01:10:25](#)

ليس من البر الصوم في السفر يعني ليس من العبادة والطاعة الصوم في السفر وهذا ظاهر فيما اذا بلغ الصوم للصائم هذه المشقة الشديدة هذه الاحاديث كلها جاءت في مسألة الصيام - [01:10:45](#)

في السفر اذا تقرر ذلك فهذه الاحاديث بمجموعها تدل على ان السفر الذي هو سفر رخصة اجتمعت فيه شروط الرخصة في السفر يجوز فيه كلا الامرين يجوز فيه الصيام ويجوز فيه الفطر - [01:11:13](#)

وانما الشأن هو في المفاضلة بين الصيام والفطر فهل الصيام يكون افضل ام ان الفطر يكون افضل هذا هو محل البحث اما كونه يجوز له الفطر فهذا جائز باجماع اهل العلم كما قلت - [01:11:37](#)

وكذلك الصوم جائز عند المذاهب الاربعة كلهم ولا يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر لان لو لانه لو كان الصيام لا يجوز لكان غير مجزئ - [01:12:01](#)

ولو كان غير مجزئ لامره النبي صلى الله عليه وسلم الاعداء وقد دل على مشروعية الفطر للصائم القرآن لقول الله تبارك وتعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من - [01:12:24](#)

من ايام اخر والمذهب في مسألة المفاضلة بين الصوم والفطر. المذهب ان السنة للمسافر الفطر في غير اليوم الذي شرع فيه السفر اليوم الذي انشأ فيه السفر لا يقولون بانه سنة وانما يقولون بانه مباح - [01:12:45](#)

اما غيره من الايام فالسنة عندهم هو الفطر حتى وان لم يجد مشقة واذا اختار عدم الصوم فانه ليس له ان يصوم فيه قضاء ليس له ان يفطر ليس له ليس للمسافر - [01:13:09](#)

ان يصوم في رمضان بغير نية رمضان اما ان يصوم رمضان واما ان يفطر والذي يظهر والله اعلم في مسألة المفاضلة ان يقال ان هذا يختلف بحسب اختلاف احوال الناس - [01:13:34](#)

اذا كان الانسان يعلم من حاله انه اذا افطر في رمضان وهو حال حال من السفر ولم يكن السفر شاقا عليه اذا كان يعلم من حاله انه ربما يشق عليه القضاء - [01:13:59](#)

ويتأخر فيه وربما ادركه رمضان وهو لم يقضي نقول في حق هذا السنة ان يصوم اما من شق عليه الصيام او استوى عنده الامر ان السنة ان يفطر وقد جاء عن الزهري رحمه الله انه قال عن الفطر - [01:14:17](#)

كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم يعني صام وافطر لكن كان في اخر احواله يفطر في السفر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى - [01:14:36](#)

رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ولهذا جاء في حديث جابر الذي سبق معنا انفا جاء في رواية مسلم عليكم برخصة الله التي رخص عليكم برخصة الله التي رخص لكم - [01:14:49](#)

نعم ثم ذكر حديث انس نسينا ما علقنا عليه تفضل عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر

فمنا الصائم ومنا المفطر - [01:15:06](#)

قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظللا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:20](#)

ذهب المفطرون اليوم بالاجر نعم المؤلف اورد خمسة احاديث وفاتنا ذكر هذا الخامس في مسألة الصيام في السفر حديث انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم منا - [01:15:39](#)

المفطر وهذا نظير قوله في الحديث السابق كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فنزلنا منزلا في يوم حار - [01:15:53](#)

واكثرنا ظللا صاحب الكساء. يعني ان هذا اليوم اجتمع فيه شدة الحر واجتمع فيه قلة ذات اليد ولهذا قال اكثرنا في ظل صاحب الكساء يعني الذي عنده كساء مثل لباس - [01:16:07](#)

تظلل به قال فمنا من يتقي الشمس بيده احسنهم حالا الذي عنده كساء يتظلل به قماش يتظلل به منهم من لا يجد شيء يتظلل به الا ان يتظلل بيده وهذا السفر - [01:16:28](#)

يحتمل انه كان في غزوة تبوك فانها كانت في حال شديدة قال فسقط الصوم صائم ايش معنى سقطوا؟ يعني جلسوا وقعدوا من شدة ما لحقهم بسبب حر الشمس مشقة الصوم - [01:16:49](#)

قال وقام المفطرون فظربوا الابنية وسقوا الركاب المفطرون لتقويهم بالفطر تولوا خدمة الصوم فتولوا هم ضرب الابنية الخيام وسقي الركاب من الابل وغيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم - [01:17:18](#)

بالاجر بالاجر كيف ذهبوا بالاجر العمل الذي قاموا به بخدمة اصحابهم وبتطبيق السنة بالفطر وهم سيقضون وهذا ايضا يؤكد ما سبق معنا ان ما ذهب اليه الحنابلة من ان الافضل في حال الصائم هو - [01:17:43](#)

الفطر خاصة اذا كان سيترتب على فطره مصالح كان يخدم رفاقه او اذا كان مثلا يؤدي العمرة في رمضان في حال من النشاط فاذا كان لذلك مصلحة متعددة فلا شك ان استحباب الفطر متأكد - [01:18:08](#)

ايضا بهذا ينتهي اه كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الاحاديث التي ساقها في مسألة الصيام في السفر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:18:30](#)